

تعليمات المنح والتشغيل لطلبة جامعة البترا تعليمات رقم (7) لعام 2009

الفصل الأول

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات المنح والتشغيل لطلبة جامعة البترا، لعام 2009، ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا
المجلس	: مجلس الأمناء
الرئيس	: رئيس الجامعة
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة شركة البترا للتعليم
الطالب	: الطالب الملتحق بالدراسة في أي من كليات الجامعة

المادة (3): يعتمد مجلس الأمناء سنوياً مبلغاً يرصد في صندوق الطلبة لتقديم المنح الدراسية للطلبة، ومبلغاً آخر لتشغيل الطلبة المحتاجين.

المادة (4): تتألف موازنة المنح والتشغيل من المصادر التالية:
أ. منحة سنوية يقدمها مجلس الإدارة، ويعتمدها المجلس.
ب. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الفصل الثاني: منح التفوق في امتحان الثانوية العامة

المادة (5): يشترط لحصول الطالب المستجد على هذه المنحة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية، أو الفلسطينية، ومن حملة الجنسية الأردنية، أو الفلسطينية.

المادة (6): يمنح الطالب المستجد المستوفي للشرط الوارد في المادة (5) أعلاه منحة خاصة بالرسوم الدراسية فقط

* في جلسته رقم (3-2014/2015)، بتاريخ 2015/04/12

على النحو التالي:

أ. كلية الصيدلة والعلوم الطبية وكلية العمارة والفنون	
المنحة المقررة	المعدل العام في الثانوية العامة
50%	من 95% فأكثر
25%	من 90% - أقل من 95%
ب. باقي كليات الجامعة	
المنحة المقررة	المعدل العام في الثانوية
100%	من 95% فأكثر
50%	من 90% - أقل من 95%
25%	من 85% - أقل من 90%

المادة (7):

تستمر هذه المنحة لمدة عام دراسي كامل بما في ذلك الفصل الصيفي.

المادة (8):

يتم تقييم أداء الطالب بعد انتهاء هذه المدة، وتطبق عليه بعدها تعليمات منح التفوق الأكاديمي المعمول بها في الجامعة.

الفصل الثالث: منح التفوق الأكاديمي

المادة (9):

تقدم الجامعة منحة دراسية فصلية خاصة بالرسوم الدراسية فقط، وذلك للطلاب المتفوق أكاديمياً في الفصل اللاحق لاستيفائه لشروط التفوق الأكاديمي، على النحو التالي:

المنحة المقررة من الرسوم الدراسية	المعدل التراكمي بالنقاط من (4.00)
50%	3.89 فأكثر
25%	3.88 - 3.67

المادة (10):

أ. يشترط على الطالب للحصول على منحة التفوق الأكاديمي للمرة الأولى أن يكون قد اجتاز (30) ساعة معتمدة من ضمن خطته الدراسية في جامعة البترا، وأن يحقق معدلاً تراكمياً حده الأدنى 3.67، شريطة المحافظة على الحد الأدنى لعدد الساعات المسجلة في الفصل الاعتيادي.
ب. تستمر منحة التفوق الأكاديمي في الفصول اللاحقة، شريطة اجتياز 12 ساعة معتمدة كحد أدنى في الفصل الاعتيادي، و6 ساعات في الفصل الصيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة

كون هذه المواد من خطة الطالب، بالإضافة إلى تحقيق معدل تراكمي حده الأدنى 3.67. ج. بغض النظر عما ورد في أ و ب من هذه المادة، يشترط على الطالب للحصول على منحة التفوق الأكاديمي أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.

الفصل الرابع: منح المساعدة والمنح التشجيعية

المادة (11): تقدم الجامعة منحة دراسية كمساعدة للطالب المحتاج بما لا يزيد على (25%) من قيمة الرسوم الدراسية، بالتنسيق من لجنة المنح الدراسية، وقرار من الرئيس.

المادة (12): يشترط للتقدم لمنحة المساعدة للطلبة المسجلين:
أ. أن يكون الطالب محتاجاً مالياً.
ب. أن يكون الطالب قد درس في الفصل الدراسي الواحد مالا يقل عن (12) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، باستثناء الفصل الصيفي وفصل التخرج، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (2.00) نقطة.
ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.

المادة (13): تقدم الجامعة منحاً دراسية تشجيعية للطلبة المستجدين على النحو التالي:-
أ. منحة لأبناء العاملين في الجامعة وأزواجهم، قيمتها (50%) من الرسوم الدراسية.
ب. منحة لأشقاء العاملين في الجامعة، قيمتها (25%) من الرسوم الدراسية.
ج. منحة للإخوة المسجلين في الجامعة، قيمتها (15%) من رسوم الساعات الدراسية.
د. منحة الأخ الثاني للطالب، قيمتها (15%) من الرسوم الدراسية.
هـ. منحة الأخ الثالث للطالب، قيمتها (20%) من الرسوم الدراسية.
و. منحة الأخ الرابع للطالب، قيمتها (25%) من الرسوم الدراسية.
ز. منح دراسية تقدمها الجامعة في بعض التخصصات، ويعلن عنها حسب خطة الجامعة.
ح. منح دراسية لبعض الهيئات والمؤسسات، ويصدر بها قرار من الرئيس.
ط. منح دراسية تقدمها الجامعة للطلبة المتفوقين رياضياً وثقافياً حسب تعليمات تصدرها الجامعة، وتعلن عن شروطها سنوياً.

المادة (14): يشترط لاستمرار منح المساعدة والمنح التشجيعية ما يلي:
أ. حصول الطالب على معدل تراكمي (2.00) نقطة أو أكثر، وفي حال انخفاض معدله التراكمي عن (2.00) نقطة، تسحب هذه المنحة في الفصل الدراسي التالي حتى يرفع

- معدله التراكمي إلى (2.00) نقطة أو أكثر، وعندها تعاد له المنحة. ولا ينطبق هذا الشرط على المنح الواردة في البنود (أ،ب،ت،ث،ج) من المادة (13).
- ب. أن يدرس الطالب الحاصل على منحة تشجيعية ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة، والطالب الحاصل على منحة مساعدة ما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة، وذلك في الفصل الدراسي الواحد من ضمن خطته الدراسية. ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي وفصل التخرج.
- ج. ألا يكون قد صدر بحق الطالب عقوبة تأديبية من درجة إنذار وما فوق.

الفصل الخامس: التشغيل

- المادة (15):
- أ. يطلب رئيس الجامعة من عمداء الكليات ومدراء الدوائر الإدارية والخدمية تحديد احتياجاتهم من ساعات العمل المطلوب إشغالها من قبل الطلبة لغايات التشغيل لكل فصل دراسي وأماكن عملهم وطبيعة المهام التي ستناط بهم.
- ب. يحدد مجلس العمداء سنوياً فرص العمل في الجامعة بناء على تنسيبات الكليات والدوائر وبناء على الموازنة المحددة من مجلس الأمناء.
- ج. يعلن عميد شؤون الطلبة في بداية كل فصل دراسي عن الشواغر المتوفرة في مرافق الجامعة وفق الخطة التي يقرها مجلس العمداء.
- د. ترسل الكليات والدوائر الإدارية والخدمية كشفاً بأسماء الطلبة التي ترغب بتشغيلهم لديها، والمهام الموكلة لهم خلال الفصل الدراسي إلى عميد شؤون الطلبة موقفاً من الجهة الطالبة وعميد الكلية أو مدير الدائرة المعني.

- المادة (16):
- يشترط للحصول على فرص التشغيل في الجامعة مقابل مكافأة مالية ما يلي:
1. أن يكون الطالب قد أنهى (30) ساعة معتمدة على الأقل داخل الجامعة.
 2. أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.00) نقطة.
 3. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
 4. تعطى الأولوية في التشغيل للطلاب غير المقتدر مالياً. ويترك للعميد أو رئيس الدائرة المختص تقدير الوضع المالي للطلاب.

- المادة (17):
- أ. تحدد ساعات العمل خلال الفصول الدراسية بمعدل ساعتين يومياً وبحد أقصى (40) ساعة في الشهر وبمعدل دينارين مقابل كل ساعة عمل.
- ب. يقوم الطلبة الراغب في العمل بتعبئة نموذج التشغيل المعتمد لدى العميد أو مدير الدائرة المختص والذي بدوره ينسب لعميد شؤون الطلبة بأسماء الطلبة المرشحين للعمل.
- ج. لا يسمح للطلاب العمل لأكثر من (240) مائتين وأربعين ساعة عمل خلال دراسته في

الجامعة إلا في حال عدم وجود طلبة يرغبون في ملء الشواغر غير المشغولة.
د. يجوز لرئيس الجامعة في حالات استثنائية وبتنسيب خطي من العميد أو مدير الدائرة المختص رفع السقوف الواردة في البندين (أ، ج) من هذه المادة.
المادة (18): ترفع عمادة شؤون الطلبة الكشوف الشهرية إلى مدير الدائرة المالية بعد اعتمادها من العمداء ومدراء الدوائر المختصة ومكتب التشغيل الوظيفي في عمادة شؤون الطلبة مبيناً فيها اسم الطالب وعدد ساعات العمل خلال الشهر لاعتماد صرف المكافآت، وتحفظ صورة من الكشوفات في ملف الطالب وصورة أخرى في ملف التشغيل.

المادة (19): يتولى مكتب التشغيل الوظيفي بعمادة شؤون الطلبة متابعة عملية تشغيل الطلبة في الكليات والدوائر الإدارية ورفع تقارير دورية في نهاية كل فصل إلى عميد شؤون الطلبة يتضمن أسماء الطلبة وعدد ساعات العمل التي عملها كل طالب خلال الفصل وعدد ساعات العمل الإجمالي خلال فترة دراسته في الجامعة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (20): يستثنى من المنح الدراسية كافة رسوم المواد التالية:

- أ. مادة العلوم العسكرية.
- ب. المواد الدراسية المعادة.
- ج. المواد التي يدرسها الطالب من خارج خطته الدراسية.

المادة (21): لا يجوز الجمع بين منحتين، وفي حالة استحقاق الطالب لأكثر من منحة، يعطى المنحة الأعلى.

المادة (22): يعلن عميد القبول والتسجيل قوائم بأسماء الطلبة المتفوقين أكاديمياً في كل تخصص، وذلك في نهاية كل فصل دراسي، ويرفعها إلى الرئيس لاعتمادها، وإصدار الأمر بالصرف، وترسل هذه القوائم بعد ذلك للمدير المالي لإجراء اللازم.

المادة (23): يتابع عميد القبول والتسجيل المسيرة الدراسية لطلبة المنح لتحديد أسماء الطلبة، الذين لا يستحقون الاستمرار في الحصول على منحهم، وترسل قائمة بأسمائهم للمدير المالي لإجراء اللازم.

المادة (24): يقدم عميد القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة تقريراً سنوياً للرئيس، يوضح فيه أحوال الطلبة المستفيدين من المنح الدراسية وفرص التشغيل.

المادة (25): رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (26): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات أخرى سابقة، تتعارض مع ما ورد فيها.